

بداية المجتهد

- واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين وعلى أنها تثبت بإقرار الحر . واختلفوا في إقرار العبد فقال جمهور فقهاء الأمصار : إقراره على نفسه موجب لحده وليس يوجب عليه غرما وقال زفر : لا يجب إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده لكونه مالا لمولاه وبه قال شريح والشافعي وقتادة وجماعة وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه . وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك في ذلك روايتان هكذا حكى البغداديون عن المذهب وللمتأخرين في ذلك تفصيل ليس يليق بهذا الغرض وإنما هو لائق بتفريع المذهب .

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم تسليما)